

Distr.: Limited  
23 March 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا\*، أستراليا\*، ألمانيا، أنغولا\*، أوروغواي\*، أيرلندا، آيسلندا\*، إيطاليا\*، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بنما\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو\*، تركيا\*، الجبل الأسود، الجزائر، جورجيا\*، جيبوتي\*، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، غواتيمالا\*، فرنسا، فنلندا\*، كرواتيا\*، كندا\*، كوبا، كوستاريكا\*، كولومبيا\*، لاتفيا، لكسمبرغ\*، المكسيك، النرويج\*، النمسا\*، نيكاراغوا\*، نيوزيلندا\*، هندوراس\*، هنغاريا\*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../٢٨

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-06093 240315 240315



\* 1 5 0 6 0 9 3 \*

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، دون تمييز من أي نوع، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يسلم بأهمية اتباع نهج لتسجيل الولادات قائم على حقوق الإنسان، يستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة من الناحية العملية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً إصدار توصيات موجهة إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ودعنا فيها الدول إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، دون تمييز من أي نوع، وأخرها قرار الجمعية ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار المجلس ٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر وإصدار شهادات الميلاد، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية،

وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين لا تُتاح لهم سوى إمكانية محدودة، أو لا تُتاح لهم أي إمكانية، للوصول إلى الخدمات ولتتمتع بجميع الحقوق المكفولة لهم؛ وإذ يضع في اعتباره أن تسجيل ولادة الشخص خطوة فائقة الأهمية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة به، وأن الأشخاص الذين لا تُسجل ولادتهم أكثر عرضة للتمييز والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاستغلال والتعسف،

وإذ يُسلم بأن تسجيل الولادات مجاناً وتسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة هو عنصر من عناصر نظام تسجيل الأحوال المدنية الشامل الذي يبسر جمع الإحصاءات الحيوية والتخطيط الفعال وتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يسلم أيضاً بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعميم تسجيل الولادات، بما في ذلك عقد تسجيل الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤، وعقد تسجيل الأحوال المدنية في أفريقيا للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤،

وإذ يسلم كذلك بأن المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها تلك المعنية بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن تسهم بدورها في تحسين وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية تسجيل الولادات على نحو يعكس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية،

١- يُعرب عن قلقه لأنه، رغم الجهود المستمرة لزيادة المعدل العالمي لتسجيل الولادات، لا يزال هناك قرابة ٢٣٠ مليون طفل دون سن الخامسة لم تُسجل ولادتهم في مختلف أنحاء العالم، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٢- يُدرك الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع وبغض النظر عن وضع والدي الطفل، ويدكرها أيضاً بأن المواليد ينبغي أن يُسجلوا فور ولادتهم وأن تسجيل الولادات المتأخر ينبغي أن ينحصر في الحالات التي يتعذر فيها تسجيل الولادة دون ذلك؛

٣- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان<sup>(١)</sup>، الذي يوثق الحواجز العديدة التي تعترض تعميم تسجيل الولادات والممارسات الجيدة التي اعتمدها الدول للوفاء بالتزامها بضمان تسجيل الولادات؛

٤- يهيب بالدول أن تنشئ أو توطن المؤسسات المسؤولة عن تسجيل الولادات والحفاظ على هذه السجلات وتأمينها على جميع المستويات، وأن تكفل التدريب اللازم لموظفي التسجيل، وأن تخصص لهم ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء ولايتهم، وأن تعزز، بحسب الاقتضاء، إمكانية الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات، سواء بزيادة عددها أو بوسائل أخرى مثل تعيين موظفين متنقلين لتسجيل الولادات في المناطق الريفية، مع إيلاء الاهتمام لتسجيل على صعيد المجتمع المحلي، وإذكاء الوعي المجتمعي، والعمل على التصدي للحواجز التي تواجهها الفئات المهمشة، كذوي الإعاقة، في الوصول إلى خدمات تسجيل الولادات؛

٥- يهيب بالدول أيضاً أن تتخذ التدابير الملائمة كافة لحفظ وحماية سجلات الأحوال المدنية بصورة دائمة ومنع ضياعها أو تلفها جراء حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة؛

٦- يهيب بالدول كذلك أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، عن طريق إجراءات تسجيل شاملة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

٧- يهيب بالدول أن تعزز باستمرار الوعي بأهمية تسجيل الولادات على الصُّعد الوطني والإقليمي والمحلي، بأساليب منها تنظيم حملات عامة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات،

بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، لكفالة الوصول الفعال إلى خدمات التسجيل والتمتع بحقوق الإنسان؛

٨- يهيب بالدول أيضاً أن تكفل ألا يشكل عدم تسجيل الولادة أو عدم الحصول على شهادة ميلاد عقبة تحول دون الوصول إلى الخدمات والبرامج الوطنية ذات الصلة والتمتع بها، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- يحث الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى تحول دون الوصول إلى خدمات تسجيل الولادة، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى أمور منها العقبات المتصلة بالفقر والإعاقة ونوع الجنس والجنسية والتشرد والأمية وسياقات الاحتجاز، وإلى الأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشّة؛

١٠- يدعو الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى العمل على ضمان تعميم تسجيل الولادات بوسائل تشمل تبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة؛

١١- يشجع الدول على طلب المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومن غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

١٢- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الدول بتقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلبها، ويطلب إليها ضمان عدم تعرض الأشخاص الذين لم تُسجل ولادتهم للتمييز في أي من برامجها؛

١٣- يسلم بأهمية التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان تعميم تسجيل الولادات؛

١٤- يطلب إلى المفوض السامي أن يحدد فرص التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها، ومع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وأن يهتم بمهمة هذه الفرص لتعزيز السياسات والبرامج القائمة الهادفة إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية، وضمان استناد هذه السياسات والبرامج إلى المعايير الدولية وأخذها أفضل الممارسات في الحسبان، وتنفيذها وفقاً للالتزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ويطلب إلى المفوض السامي أيضاً أن يعدّ تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

١٥- يقرر أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.